

مستحقا رجع السيد ببد له فان كان في النجم الاخير
بان ان العتق لم يقع وان كان قال عند اخذ
الشرع وان خرج معجبا فله رده ورضاه ببد له ولا
يتزوج الابا ذن سيده ولا يتسرى با ذن علي المنه
وله شراء البوار في التجارة فان وطئها فلا حد
والد نسبي فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه
لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير
مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد العتق لغيره
سنة اشهر وكان يطؤها فهو مروءي ام ولد
ولو جعل التجوم لم يجبر السيد على القبول ان كانت
له في الامتناع غرض كتهونة حفظه او خوف عليه و
الا يجبر فان ابي قبضه القاضي ولو جعل بعينها
ليبرته عن السابق فابرا لم يصح دفعه ولا الابرا
ولا يبيع التجوم ولا الا حليا عن غيرها فلو باعها
واذي الي المشتري لم يعتق في الاظهر ويطلب لسيده

المكاتب

المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يبيع
رفيته في الجدي فلو باع فادري الي المشتري وفي عتقه
القولان وهبته كبيعته وليس له بيع ما في يده
المكاتب او عتاق عبده وتزوج امته ولو قال
له رجل عتق مكاتبك علي كذا ففعل عتق ولو لم
ما التزم **فصل** الكتابة لارامة من جهة السيد
ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وما شرت
لمكاتب فله ترك الاداء وان كانت معه وفاد فان
عجز نفسه فالسيد الصبر والفسخ بنفسه وان
شاد بالحكم والمكاتب الفسخ في الامر ولو استهل
المكاتب عند حلول النجم استحب امهاله فان
امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عرض
امهله لبيعهما فان عرض كساده فله ان لا يبريد
في المهلة علي ثلاثة ايام فان كان ماله غائبا
امهله الي الا صغار ان كان دون مرتين والا

Copyright © King Fahd University